

مجلس الوزراء

قانون رقم 2 لسنة 2024

بتعيين مخصصات رئيس الدولة

- بعد الاطلاع على المادة (78) من الدستور،

- وعلى القانون رقم (67) لسنة 2020 بتعيين مخصصات رئيس الدولة،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

تحدد مخصصات رئيس الدولة الحالي مدة حكمه ، بمبلغ خمسين مليون دينار كويتي سنوياً، وترصد قيمة هذه المخصصات في الميزانية السنوية، وتحسب من مصروفات الدولة العامة.

مادة ثانية

تحدد شروط استحقاق أفراد العائلة الحاكمة في هذه المخصصات وطريقة تقريرها وصرفها بأمر أمير.

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء، ووزير المالية، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من 17 ديسمبر 2023، وينشر بالجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 8 شعبان 1445 هـ

الموافق: 18 فبراير 2024 م

قانون رقم 3 لسنة 2024

بفتح اعتماد إضافي بميزانية الوزارات والإدارات

الحكومية للسنة المالية 2024/2023

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (27) لسنة 2023 بربط ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2024/2023 ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

بفتح اعتماد إضافي بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2024/2023 بمبلغ 50,000,000 د.ك (خمسين مليون دينار فقط لا غير) بميزانية وزارة المالية - الحسابات العامة - الباب الثامن مصروفات وتحويلات أخرى.

مادة ثانية

يؤخذ الاعتماد الإضافي المشار إليه في المادة الأولى من المال الاحتياطي العام للدولة.

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 8 شعبان 1445 هـ

الموافق: 18 فبراير 2024 م